محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٧٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بسام العتوم .

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل محادين ، أحمد الخطيب

المميـــــــــز :- مساعد النائب العام – عمان .

المميز ضـــــده :-

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقـــم ٢٠٠٩/١٥٧١٥ فصل ٢٠٠٩/٤/٥ القاضي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٧/٧١٨ فصل ٢٠٠٩/١/٢٦ وإعلان بـــراءة المتهم المستأنف من الجرم المسند إليه لعدم كفاية الأدلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي :</u>

١- أخطـــأت المحكمـــة بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن ما قارفه المميز ضده من أفعـــال إنمـــا تشكل سائر أركان وعناصر جناية الرشوة طبقاً للمادة ١٧١ عقوبات وبدلالة المواد ٢ و ٣/ج/٢ من قانون الجرائم الإقتصادية .

lawpedia.jo

٢- أخطـــأت المحكمـــة بتطبيق القانون على الوقائع حيث أن الإجراءات التي قام بها موظفي الضابطة (الأمن العام) هو في سبيل الحصول على دليل قطعي في إثبات ارتكاب المستأنف ضده بجناية الرشوة نظراً لطبيعة إثبات هذا النوع من الجرائم .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تتحصل بأن النيابة العامة في عمان أحالت المتهم :

الى محكمة جنايات عمان لمحاكمته لدى تلك المحكمة عن تهمة جناية الرشوة خلافاً للمـــادة ١٧١ مـــن قانـــون العقـــوبات وبدلالـــة المـــواد ٢ و ٣/ج/٢ من قانون الجرائم الاقتصادية.

تـــتلخص وقائع القضية وكما ورد بلائحة الاتهام وإسناد النيابة العامة أن الشاهد يملك وشقيقه التي تعمل على استقبال الوفـــود الزائرة للمملكة منذ عام ٢٠٠٢ وتصويباً لأوضاع الشركة الضريبية تقدم الشاهد بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ بطلب إلى دائرة ضريبة الدخل / مديرية شمال عمان لإبراء ذمـــة الشركة من الضرائب المستحقة عن السنوات من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٦ فأحيل الملف الـــضريبي إلـــى المقدر المتهم لغايات تقدير الضرائب المستحقة على الشركة وهـــو مـــن الأعمال التي تدخل ضمن اختصاص المتهم فرفض ابتداء استلام الميزانيات المعدة من قبل الشركة عن السنوات المذكورة لعلة التأخير في تقديمها فاعتذر الشاهد حنا عن ذلك برغبته بتصفية الشركة ، عندها بادره المتهم بقوله له (شوهلأ بعد ما عملت لك

lawpedia.jo

(١٥٠) الف دينار او مليون دينار بدك تأخذ المصاري وتسافر) وأعاد له الميزانيات عن السنوات ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بعد أن تم تحديد موعد بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ ليحضر المتهم لمقر الشركة لغايات تدقيق قيودها ولما حضر بدلالة الشاهد قام بإعداد التقرير المبـــرز ن / ٣ وخـــلال ذلـــك اخبر المتهم الشاهد أن الضرائب التي من الممكن أن تـــتحقق على الشركة قد تبلغ عشرة آلاف دينار ، إلا أنه بالإمكان تخفيضها لتصبح مائتي دينار عن كل سنة أو تصبح صفراً وقال له (احنا ما رح ننحرك ولا انت تنحرنا) وطلب مـــنه دفـــع مبلغ تحت الحساب فاعتذر الشاهد له بعدم حمله نقوداً وزوده برقم هاتفه واتفقـــا أن يلتقـــيا يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٦/١٦ إلا أن الشاهد لم يحضر فاتصل المـــتهم منزعجاً من عدم التزامه بالموعد وفي اليوم التالي اخبر الشاهد دائرة مكافحة الفـــساد بذلك وبالتنسيق بينهما التقى بالمتهم في منطقة خلدا الذي ساومه على دفع مبلغ له مـــن اجل تخفيض الضريبة واخبر المتهم على أن يقوم الشاهد بالمبادرة بتحديد المبلغ فاقتـــرح مـــبلغ خمسمائة دينار فرد المتهم (مش مستاهلة القصة) فرفع المبلغ إلى ألف دينار وعندها رد عليه المتهم بقوله له (بحبح المبلغ وزيده لألف وخمسمائة دينار) فوافق الشاهد حنا على ذلك عندها اخبره المتهم بأن مبلغ الضرائب سيكون ثمانمائة دينار وطلب دفعه من ذلك إلا أن الشاهد لم يعطه في حينها واتفق على الالتقاء يوم الاثنين في خلدا وبالتنـــسيق مع مديرية مكافحة الفساد الذين قاموا بتسليم الشاهد حنا المبلغ المطلوب ولما التقـــيا فـــي الموعد المحدد استلم المتهم المبلغ من الشاهد أثناء وقوفه بجانب السيارة ومـــن جهة الباب للمقعد الذي كان يجلس عليه الشاهد واخبره بأن القرار بمقدار الضريبة المـــستحقة سيصدر يوم الخميس ٢٠٠٧/٦/٢١ وسار إلى الأمام وعندما شعر بأنه مراقب قـــام برمي النقود تحت شجرة كان يقف تحتها فالقي القبض عليه وضبطت النقود وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة جنايات عمان قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٧١٨ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٦ قضت فيه بما يلي :

تجـــد المحكمة أن الواقعة الثابتة لديها تتلخص بأن المشتكي يملك إحدى شـــركات الـــسياحة في المملكة ولغايات تصويب أوضاع الشركة الضريبية تقدم المشتكي بطلـــب لدائرة الضريبة للحصول على براءة ذمة عن الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ حـــيث أحـــيل الملف الضريبي لدى المتهم بصفته مقدراً ضريبياً في دائرة ضريبة الدخل لغايـــات تقدير الضرائب المستحقة على المشتكي عن الفترة المشار إليها حيث أفاد المتهم أن المـــبلغ المفتـــرض دفعه لدائرة الضريبة هو بحدود ٢٠-٢٥ ألف دينار إلا أن المتهم

lawpedia.jo

عـــرض علـــى المشتكي تخفيض هذا المبلغ ليصبح بمقدار ٢٠٠ دينار عن كل سنة من الـــسنوات الـــثلاث المشار إليها ولكن ذلك مقابل دفع المشتكي مبلغ (١٥٠٠) دينار منفعة مادية للمتهم ، وعلى اثر ذلك توجه المشتكي إلى دائرة مكافحة الفساد حيث تم التنسيق مع الدائـــرة لغايـــات ضبط المتهم متلبساً وبالفعل تم تحديد موعد ما بين المتهم والمشتكي في مـــنطقة خلدا لغايات إتمام المعاملة الضريبية والحصول على مبلغ الرشوة (١٥٠٠) بناء على طلب المتهم قام المشتكي بتسليم المتهم مبلغ (١٥٠٠) دينار كان قد جرى تصويرها وأرقامهـــا لدى دائرة مكافحة الفساد (المبرز ن / ٢) حيث تم ضبط المتهم بذات اللحظة مـــن قبل أفراد الدائرة وهما الشاهدين ولدى شعور المتهم بأنه قـــد تمت مشاهدته بعد استلامه النقود بادر إلى رمي المبلغ بمحاذاة الطريق وبالقرب من إحدى الأشجار حيث قام أفراد الدائرة بضبط المبلغ من ذات المكان وتبين انه ذات المبلغ الـــذي قبـــضه المتهم من المشتكي والذي كان قد سلم الأخير من قبل دائرة مكافحة الفساد حيث جرى تنظيم الضبط المبرز ن / ١ بذلك وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع ،،،،،،،،،،،،،،،،،،

تجـــد المحكمة عناصر جناية الرشوة المنصوص عليها في المواد (١٧٠ و ١/١٧١) من قانون العقوبات هي :

١. **أن يكون الشخص المرتشي موظفاً عاماً .**
٢. **قبوله لنفسه أو لغيره منفعة ليعمل عمل غير محق .**
٣. **توافـــر القـــصد الجرمـــي وهو قيام العلم والإرادة لدى المرتشي بطبيعة الفعل والنتيجة التي يريد الإقدام على النشاط المادي للجريمة .**

وباستعراض مدى توافر هذه الأركان في ضوء الوقائع التالية تجد المحكمة أن الركن الأول للجريمة المسندة للمتهم متوافر إذ انه يعمل موظفاً لدى دائرة ضريبة الدخل (مقدر ضريبي) وهذا ثابت للمحكمة من خلال أقوال المتهم نفسه أمام المدعي العام ومن خلال أقـــواله أمـــام المحكمة إضافة إلى أن هذا ثابت من خلال كامل بينات الحق العام والملف التحقيقي بكامل محتوياته .

lawpedia.jo

أما عن الركن الثاني :

وهـــو قبول المتهم للمنفعة لأجل عمل غير محق فتجد المحكمة أن هذا الركن متوافر مـــن خلال قيام المتهم بالطلب من المشتكي مبلغ (١٥٠٠) دينار للمتهم شخصياً مقابل أن يقوم هذا الأخير بإنجاز معاملة المشتكي الضريبية وتخفيض المبالغ الضريبية التي سيتم فرضـــها علـــى المشتكي أو مؤسسة عن الأعوام (٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥) بدلا من فرض مبالغ ضريبية مرتفعة على المشتكي .

أما عن الركن الثالث :

وهـــو القـــصد الجرمي فتجد المحكمة انه متوافر بحيث أن ما سبق الإشارة إليه من بيـــنات وأقوال يظهر عنصري القصد الجرمي وهما العلم والإرادة وبأن المتهم كان يعلم بطبـــيعة الـــسلوك الـــذي يقوم به وانه كان يهدف من ورائه لمنفعة شخصية لنفسه وهو الحـــصول على المال لقاء عمل غير محق وهو تخفيض المبلغ الواجب فرضه ضريبياً على المشتكي من قبل دائرة الضريبة .

وكـــذلك أيـــضاً فمـــن الواضـــح مما تقدم أن إرادة المتهم قد اتجهت لتحقيق السلوك (الجرمـــي) والنتيجة (الجرمية) بقبضه مبلغ الرشوة بالفعل ليقوم بعد ذلك بتخفيض قيمة الضريبة على المشتكي وبذلك تكون سائر أركان وعناصر الجريمة المسندة للمتهم متوافرة بحقـــه ، ويكـــون من الثابت للمحكمة ارتكاب المتهم لما اسند إليه وذلك في ضوء البينات المقدمة من النيابة العامة التي تقنع بها المحكمة والتي جاءت متساندة مع بعضها البعض .

وعلـــيه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الرشوة
وفقـــاً للمـــادة ١٧١ مـــن قانـــون العقـــوبات ودلالة المواد ٢ و ٣/ج من قانون الجرائم الاقتصادية .

وعطفـــاً علـــى قرار التجريم الصادر عن هذه المحكمة وهديا على ما جاء فيه تقرر المحكمـــة عملاً بالمواد ١٧١ من قانون العقوبات ودلالة المواد (٢ و ٣/ج/٢) من قانون الجـــرائم الاقتصادية الحكم على المجرم بالأشغال
الشاقة مدة ثلاث سنوات والرسوم والغرامة بمقدار ألف وخمسمائة دينار والرسوم قيمة ما

lawpedia.jo

طلب المتهم ، على أن يتم احتساب مدة التوقيف التي قضاها المجرم على ذمة هذه القضية وحيث انه يمثل مكفولاً فيترك حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتض المتهم بقرار محكمة جنايات عمان بالدعـــوى رقـــم ٢٠٠٧/٧١٨ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمـــان التـــي أصـــدرت قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٩/١٥٧١٥ المؤرخ في ٢٠٠٩/٤/٥ والـــذي قـــضت فيه بفسخ قرار محكمة جنايات عمان موضوع الاستئناف وبنفس الوقت إعـــلان بـــراءة المـــتهم (المستأنف من الجرم المسند إليه لعدم كفاية الأدلة .

لـــم يرتض مساعد النائب العام في عمان بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٩/١٥٧١٥ المـــشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي :

وبـــتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول الطعن التمييـــزي المقدم من مساعد النائب العام طلب من خلالها قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وعـــن ســـببي الطعـــن التمييزي الذي مؤداهما واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وتطبيق القانون على الوقائع .

وفي الرد على ذلك ووفق أحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومـــا اســـتقر علـــيه قـــضاءه محكمتنا أن وزن البينة وتقديرها وترجيح بينة على أخرى واســـتخلاص الوقائـــع من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة علـــيها في ذلك من محكمة التمييز ما لم تكن النتيجة مستخلصة بصورة غير سليمة وليس لها ما يؤيدها .

ومحكمتـــنا مـــن الـــرجوع إلـــى أوراق الدعوى نجد أن محكمة الاستئناف وبعد أن استعرضـــت وقائع الدعوى كما وردت في لائحة الاتهام واستناد النيابة المبينة في مستهل هـــذا القـــرار قامـــت باســـتعراض بيـــنات النـــيابة والمتمـــثلة باقـــوال الـــشهود :

١- الشاهد الرئيسي المشتكي

lawpedia.jo

lawpedia.jo

٢- الشاهد

٣- محمد

٤- النقيب

٥- الشاهد النقيب

كما استعرضت بينات الدفاع المقدمة من المتهم

وقـد ناقشت أقوال الشهود مناقشة وافية ومفصلة وأشارت إلى مواضع التناقض فيها وأوردت مقتطفات منها وأشارت إلى أن التناقضات في وقائع جوهرية وقررت استبعادها وتوصـلت إلى واقعة ثابتة أن المبلغ المضبوط تم العثور عليه ملقى على الأرض ولم يتم ضـبطه بحوزة المتهم ولم يشاهد شهود النيابة (ضباط مكافحة الفساد) المشتكي وهو يقوم بتسليم المبلغ المشار إليه إلى المتهم أو انه قبل هذا المبلغ وبالنتيجة توصلت لما مفاده انه لا يوجد بينة قانونية تربط المطعون ضده بالتهمة المسندة إليه .

وحـيث أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية في تقديـر البيـنة ولا رقابـة لمحكمتنا عليها طالما أنها استخلصت النتيجة بصورة سليمة وعللت قرارها تعليلاً وافياً فيكون قرارها موافق للقانون والأصول وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

لهـذا وتأسيساً ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قـراراً صدر في تاريخ ٥ رجب سنة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٦/٢٨م

القاضي المستـرئس عضـو عضـو

عضـو عضـو

رئيـس الديـوان

دقـق / أ.غ

lawpedia.jo